

المؤمنين
كفون

احوج حتى بارسول الله فوالله ما بين لا يبي
الدينة احدا حوج حتى ومن عبالى فقال م فاته
اذا وضك حتى بدن اسنانه فقال خذها واطها
واطمع الله وتجزيك ولا تجزي احد من
بعيد وقال م من اضطر في شهر رمضان عليه
ما على الظاهر واذا جامع امرأته في نهار رمضان
عامتا فعملهما القضاء والكفارة ان كانت مطا
وان كانت مكرهة فلا كفارة عليها وكذلك خذ
الكم في التقاء الحمايين من غير انزل وكفلك
في الجماع فلقد بر انزل اولم ينزل ولو جامع فيها
دون الفرج او ابي بهيمة او جالذكون بهه ان
انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم ينزل
لم يفسد صومه ولو نظر الى امرأة بشهوة فانزل

او احتلم

او احتلم فانزل او نكح فانزل فعليه الغسل و
لا يفسد صومه وان قبلها او طسها بشهوة فانزل
فعليه القضاء دون الكفارة وكذلك هو الحكم
في المرأة اذا انزلت ولا بأس بالقبلة او بالنس للصلائم
اذا امن على نفسه وكبره ان لم يامن ولو اكل او شرب مستحلا
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل من سكا او غمرا او ابي
او لوزة صغيرة او بطيخ صغير او حنطة او دقيقا
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل الطير الا ان يفتي عليه
القضاء والكفارة وان اكل حيا غير الا ان يفتي فلا كفارة
عليه ولو اكل حيا او ذبها او خذيا او انواة
او صماء او حشيشا او صنبة او جوزة
طرية او يابسة او لوزا يابسكا او حشينا
فعليه القضاء دون الكفارة والاصح عند